Security Policy Papers
أوراق السياسات الأمنية
https://spp.nauss.edu.sa/index.php/spp



# العدالة التصالحية

## Restorative Justice

### مفهوم العدالة التصالحية

يُعد مصطلح العدالة الجنائية التصالحية (Restaurative justice) من العبارات المستحدثة التي غزت ميادين الدراسات الجنائية.

ومن ثَمَّ لا تزال فكرة العدالة التصالحية فكرة معقدة، وبالتالي من الصعب أن تكون محلًّا لتعريف فقهي أو قضائي شامل مانع، كما أن معالجتها التشريعية ما زالت تتم في إطار التطبيقات والنظم الإجرائية التي لم تصل بعدُ إلى حد بناء نظرية عامة، وبالتالي فالعدالة التصالحية على هذا النحو هي تطبيقات ونظم إجرائية تحل محل الدعوى الجنائية التي تحتكرها النيابة العامة وتباشرها باسم المجتمع بهدف إنزال العقاب بالمتهم حال ثبوت الجريمة وتوافر إسنادها القانوني إليه (عبد المنعم، 2007).

**يدعم الاتجاه نحو العدالة التصالحية توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا عام 2000.**
**المصدر: توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (2000).**

وعليه، لم يُعطِ المشرع الجنائي في معظم التشريعات التي أقرها تعريفًا للعدالة التصالحية وترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء.

وتتكامل العدالة التصالحية مع العدالة الجنائية؛ فهما بمنزلة تهجين لكلا النموذجين العقابي والتصالحي، يتجاوز القصور والعيوب التي تشوب أيًّا منهما حال تطبيقه بمعزل عن الآخر، غير أن هذا الدمج قد يؤدي في بعض الحالات إلى بعض الإشكاليات التي تَصِمُ العدالة التصالحية بعدم الفاعلية وتناقضها مع طبيعة النصوص الجنائية، كونها نصوصًا آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، إلا أن محاولات كثيرة ظهرت للتوفيق بين العدالة التصالحية والعدالة الجنائية، أبرز تلك المحاولات: مشروع العدالة التصالحية بكندا عام 1998 الذي يهدف إلى حل النزاعات بشكل مختلف عن العدالة الجنائية التقليدية باعتبار أن العدالة التصالحية مسار موازٍ للعدالة الجنائية التقليدية، ويقوم على ركائز ومبادئ أساسية، منها: جبر الضرر وقبول المجني عليه لبرنامج العدالة التصالحية، واعتراف الجاني بالجرم المرتكب، وأن تكون الجريمة من الجرائم المعاقب عليها بالحبس (Wa Lwenga, 2002).

### العدالة التصالحية وسيلة يشارك فيها المجني عليه والمتهم

للمجني عليه دور مهم في العدالة التصالحية، وغالبًا ما يكون بمشاركة شخص آخر بقصد تسوية

1658-8886© 2023. SPP. This is an open access article, distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial License.
CrossMark

المسائل الناتجة عن الجريمة، والوصول إلى اتفاق يتناول النتائج المترتبة على العملية التصالحية وتحقق إعادة اندماج الجاني في المجتمع.

وبذلك، تهدف العدالة التصالحية إلى حماية المجني عليه عن طريق إصلاح الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه، ومن ناحية ثانية تساعد في حماية النظام العام، وفي النهاية فإنها تُرضي الشعور العام بتحقق العدالة؛ فهي بحق تُعد تعبيرًا عن الحاجة إلى شكل جديد للعدالة الجنائية لا تحققه الإجراءات التقليدية (قايد، 2011).

**صور العدالة التصالحية**

الوساطة الجنائية: هي نمط جديد في قانون الإجراءات الجنائية، وتمثل خيارًا جديدًا يجيز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى الجنائية. ويمكن تعريفها بأنها «وسيلة لحل المنازعات الجنائية القائمة على فكرة التفاوض بين طرفَي الدعوى، الجاني والمجني عليه، عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط، ويترتب على نجاحها تعويض المجني عليه عن الضرر الذي أصابه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة» (عبد الحميد، 2004).

**الصلح الجنائي:** وهو «إجراء يتم عن طريق التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة، يمكن اتخاذه أساسًا لسحب الاتهام في الجريمة» (الجابري، 2011).

**التسوية الجنائية:** وهي «طلب عدم إقامة الدعوى الجنائية أو إيقاف إجراءاتها يُقدَّم من قِبَل مرتكب الجريمة، أو من يمثله قانونًا، وذلك مقابل جعل يحدده القانون (Volff, 2000). والتسوية الجنائية واحدة من أبرز صور العدالة التصالحية التي ينظمها القانون، وتهدف إلى تلافي الخصومة الجنائية وتحقيق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة، وذلك من خلال تسوية النزاع الجنائي توافقيًّا بعيدًا عن الطريق التقليدي للخصومة الجنائية.

**الأمر الجنائي:** وهو أمر قضائي يصدر من النيابة العامة أو من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم بجنحة معينة دون اتخاذ الإجراءات العادية المقررة للدعوى، من إجراء تحقيق أو مرافعة. وهو مقرر فقط في مواد الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس، ومن ثَمَّ لا يجوز أن يؤمر في الأمر الجنائي بغير الغرامة.

**التوصيات:**

- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في حل النزاعات الجنائية البسيطة قليلة الخطورة من خلال اللجوء إلى العدالة التصالحية وفق ضوابط وآليات يحددها القانون.
- تنظيم العدالة التصالحية من خلال المشرع بشكل أكثر فاعلية، وأكثر دقة وأشمل تنظيمًا يحدد من خلاله صور العدالة التصالحية، ومجالها، وشروطها، وحقوق أطراف النزاع وضماناتهم، ويحدد آثارها، على أن تنقضي الدعوى الجنائية بنجاحها، ومن ثَمَّ لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى، وعلى ألَّا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بطريق العدالة التصالحية دون السير في الدعوى المدنية.

- ضرورة تقرير اللجوء إلى العدالة التصالحية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، سواء في مرحلة التحقيق، حيث تتولاها النيابة العامة، أو في مرحلة الحكم، حيث يتولاها القضاء.

## المراجع:

### المراجع العربية:


- توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (2000). فيينا.
- الجابري، إيمان (2011). الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- عبد الحميد، أشرف رمضان (2004). الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعاوى العمومية: دراسة مقارنة. دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد المنعم، سليمان (2007). آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية في المجال الجنائي. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، 1 (1).
- قايد، ليلى (2011). الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.


### المراجع الأجنبية:


- Volff, Jean (2000). La composition penale, un essai manqué, Doc Gaz. Pal.
- Wa Lwenga, Eca (2002). Le cadre légal et éthique de la médiation pénale en France, George: Judiciarisation.


Received 11 May 2023; Accepted 04 June 2023; Available Online 30 July 2023.

**Muhammad Ahmed Al-Minshawy**

*College of Criminal Justice,*

*Naif Arab University for Security Sciences*

**محمد أحمد المنشاوي**

كلية العدالة الجنائية،

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

**Keywords:** security studies, justice, satisfaction, alternatives to criminal case mediation, conciliation, settlement.

**الكلمات المفتاحية:**

الدراسات الأمنية، العدالة، الرضا، بدائل الدعوى الجنائية، الوساطة، الصلح.

Production and hosting by NAUSS

* Corresponding Author: Muhammad A. Al-Minshawy

Email: mminshawy@nauss.edu.sa

doi: 10.26735/BQLZ1519